بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧١ مكرر) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٨ — ٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩

بتخويل محكمة القضاء الإدارى الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى الكتاب رقم ١١ الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المشار اليها ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على ذوى الشأن بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المشار اليها .

مادة ٢ — ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بالمنازعات المشار اليها فى المادة السابقة ستون يوما من تاريخ إعلان المالك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول من الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بما بيع أو صفى من أمواله أو حقوقه وبثمن هذا البيع

ويجب أن يتم هذا الإعلان فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الحارس العام الطلب المنصوص عليه فى المادة الثانية من البروتوكول المشار إليه . أما الطلبات التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون فيكون ميعاد الإعلان بالنسبة إليها ثلاثين يوما من هذا التاريخ الأخير .

مادة ٣ — تسرى على الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المشار إليها فى المادة الأولى الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، كما تسرى على هذه الدعاوى أحكام المادتين ٣، ٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤ — تخضع الأحكام التى تصدرها محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات المشار اليها فى المادة الأولى لطرق الطعن المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه عدا المادة ١٩ منه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر